هذا الاصل علما انا وان احلنا تكليف ما لا يطاق فلا يلزم من
تأقيت التكليف ها هنا بزمان لا يسع العبادة تكليف
ما لا يطاق فان العبادة اذا قيدت بزمان لا يسعها
والتكليف دائم والامر مقدر فهو تكليف ما لا يطاق
وتأقيت التكليف بحيث لا يكون مكلفا ولا يعصى بالترك
لا يكون الزاما لتكليف ما لا يطاق ثم يقول الخطاب النفسي
هل علم الباري انه متعلق بالفعل في وقت النهي او غير
متعلق فان كان متعلقا بالفعل في زمن النهي عنه
فيكون الفعل في زمن النسخ مأمورا به منهيا عنه
وفي ذلك جمع بين النقيضين وهو مستحيل في العقول
وان علم الباري ان الفعل في زمن النهي غير مطلوب
بالامر فقد علم تأقيت الامر فلا معنى لارتفاع في
زمن لم يثبت فيه صفة الرفع اذا غير معقول وان
بنى ذلك على مذهب من يقول ان تعلق الصفات الازلية
من باب النسب التي يصح ارتفاعها مع بقاء الصفة
فينتفي التعلق مع بقاء الخطاب فيكون الحكم
مرتفعا على هذا المذهب غير انه في هذا الكتاب
قد انكر ذلك وقدر ان المعدوم مأمور اذا
علم الله انه سيوجد وانه لا يتجدد كونه امرا واذا
كان الامر كذلك لم يستقم له في تقرير الرفع هذا
المسلك كيف وكونا الامر اقتضاء او طلبا من
الصفات النفسية ولا يعقل طلب لا مطلوب له
ومطلوب الطلب اذا كان الفعل في كل زمانه
استحال ان يرجع ما هو مطلوب بالطلب غير مطلوب
به فالتحقيق اذا ان نفس الحكم لا يعقل فيه الارتفاع

وانما يرتفع ما ظهر لنا فتامل ذلك وقد ارتضى الامام
في غير هذا الكتاب ان النسخ بيان انتفاء شرط
دوام الحكم ولم يرض الرفع ولا التخصيص بالازمان
وذلك ان الامر متوجه بالفعل دائما لشرط ان لا ينسخ
فاذا نسخ فقد فات شرط دوام الحكم وقال على مذاق
ذلك لو وجد نص قاطع في التابيد جاز نسخه بناء
على ان الشرط مقدر وان سكت عنه كشرط الامكان
فانه ثابت وان لم ينطق به وانما يمتنع النسخ اذا صرح
بان النسخ لا يرد على هذا التكليف وقد رايت القاضي
في التقريب قد رد هذا الكلام ولعله انما اراد
بالرفع هذا وعند ذلك يرتفع النزاع قوله بعد ذلك
انه يلزم المعتزلة عدم صحة النسخ نظرا الى امتناع تاخير
البيان عن مورد الخطاب الزام في صوب السداد ويمكن
الاعتذار بان لفظ الحكم لا اشعار فيه بالزمان والممتنع
عندهم ورود لفظ مبهم وهذا الاعتذار لا يقف على
محك السبر فانهم جعلوا اللفظ الناسخ بيانا ولولا
الابهام في لفظ الحكم السابق لم يكن الناسخ بيانا قوله
بعد ذلك الزاما لاصحابنا الفقهاء فان النسخ جائز قبل
الفعل لا يثبت هذا الالزام فانه كما سبق تقريره لابد
من فسحة بين ورود اللفظ الناسخ وبين المنسوخ وقد
تحقق تأقيت التكليف بذلك الزمان واستمساك القضية
ابراهيم عليه السلام لا معتصم له فيها فان الامر متوجه
على الخليل الى حين الامر بالفداء وهو بيان تأقيته ولا
يمشي في هذه القضية حرفا الذي سبق التنبيه عليه

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)